mroftalp htehaB ni knil muideM



# 33 من 74 | تعليقات على الجواب الكافي | عقوبة اللواط وعقوبة الزنا | صالح الفوزان | الأخلاق | كبار العلماء

صالح الفوزان

---

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الداء والدواء. الجواب لمن سأل عن الدواء الشافي للامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الثالث والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

قال الامام ابن القيم في كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي فصل في الاجوبة عما احتج به من جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

في العالم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين سبق ان الشيخ رحمه الله بدأ الكلام عن عقوبة اللواط وهو فعل الفاحشة الذكور هذه جريمة قبيحة منافية للفطر - 00:00:39

والعقول ولذلك شدد الله سبحانه وتعالى في انكارها وعقوبتها واول من حصلت منه او ملوط لم يسبقهم احد الى العالم ولهذا قال لهم نبيهم لوط عليه السلام فتأتون الفاحشة ما سبقكم بها - 00:01:12

لاحد من العالمين فانكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء الله جل وعلا خلق الذكر والانثى وجعل محل الحرف والاستمتاع بالمرأة خلق لكم من انفسكم ازواجا تسكنوا اليها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم - 00:01:47

المرأة هي محل الاستمتاع ومحل الذرية والانجاب وجعل مصرف هذه الشهوة في محل لائق ومفيد احصل به وغض البصر واحصان الفرج ويحصل به الذرية وهو نزيه لانه يوافق الفطرة وسنة الله جل وعلا في خلقه - 00:02:21

النكاح الشرعي هو سبيل والسبيل الحسن والمقيم واما هذه الجريمة فهي ساء سبيل. سبيل قبيح لانه يخالف الفطر ما جعل الله هذا محلا للاستمتاع ولانه يسبب الامراض يسبب الامراظ القبيحة - 00:02:58

مستعصية هو الزنا يسببان الامراض ولذلك قال في الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا هذا كان في الزنا مع انه في امرأة لكن لما كان غير شرعي صار فاحشا صار ساء سبيلا - 00:03:34

فكيف بهذه الجريمة ابيها ولانه يعطل الذرية اقطع النسل فاضراره خطيرة جدا ولانه يذهب الحياء يذهب الحياء والانسانية وينحط باصحابه الى البهيمية قبيحة فاضراره خطيرة جدا ولذلك عاقب الله عليه باشد العقوبة - 00:03:56

حيث انه سبحانه خسف بهؤلاء اسف بهم الارض وارسل عليهم حجارة من سجيل واتبعهم بالذنب والتشنيع وها الذي يفعل هذه الجريمة لابد من له من عقوبة رادعة لابد من عقوبة رادعة - 00:04:25

فمن العلماء من يقول انه مثل الزنا المحصن يرجم بحجارة والبكر يجلد مئة جلدة ويغرب عن وطنه بينما الفريق الاخر يرى انه يقتل على كل حال بكرا كان او ثيبا - 00:04:56

وجاء في هذا حديث من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث لا بأس به وهو عقوبة مناسبة لانه يذهب اصحاب هذه الجريمة ويقضي عليهم ولا يكون لهم - 00:05:17

وجود بالناس وهو رادع والله جل وعلا اهلك اصحاب هذه الجريمة اهلكهم قطع دابره فحكمه القتل وهذا باجماع الصحابة انه انه يقتل لكن باي شيء يقتل بعد ما اتفقوا على انه يقتل اختلفوا في كيفية القتل فبعضهم يرى انه يقتل بالسيف - 00:05:39

وبعضهم يرى انه يحرق بالنار بل حرقه ابو بكر خالد بن الوليد فيحرق بالنار وبعضهم يقول يلقى من شاهق ارفع مكان في البلد يرفع ثم يلقى كما ان الله فعل ذلك بقوم لوط - 00:06:08

والصحيح والله اعلم انه يقتل بالسيف وهو المنفذ الان انه يقتل بالسيف هذا هو الصحيح ولا يظر الاختلاف ما دام انه اتفقوا على انه يقتل ما يظر الاختلاف في كيفية - 00:06:30

قتله سواء قتل بهذا او بهذا ولكن الراجح والله اعلم انه يقتل بالسيف هذا هو حاصل الكلام في هذه الجريمة الشنيعة نعم شنو فصل في الاجوبة عما احتج به من جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا - 00:06:51

اما قولهم انها معصية نعم بعضهم قال يعزر قول ثالث انه يعزر بما يردعه ولا وليس له حد وانما هو تعزير وعقوبة رادعة بما يراه ولي الامر والشيخ يرد على هذا ولا يرتضي. ما يكفي التعزير. لابد من قتله. نعم - 00:07:14

اما قولهم انها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا. فجوابهم الوجوه احدها ان المبلغ عن الله جعل حد صاحبها القتل حتما ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبلغ عن الله امر بقتل الفاعل والمفعول به - 00:07:40

فليس قولهم انه ليس لم يجعل الله فيه حدا هذا ليس بصحيح بل جعل الله فيه حدا وهو القتل كما في هذا الحديث. نعم وما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما شرعه عن الله - 00:07:59

لا شك لانه مبلغ عن الله جل وعلا وقولكم لم يجعل الله فيه حدا هذا غير صحيح. نعم فان اردتم ان حدها غير معلوم بالشرع فهو باطل بل هو معلوم بالشرع وهو القتل. نعم. وان اردتم انه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة - 00:08:18

وان اردتم ان لم يجعل الله فيه حدا يعني لم يذكر في القرآن الدم فليس بلازم الرسول صلى الله عليه وسلم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الوحي الثاني بعد القرآن - 00:08:42

ويحتج بها كما يحتج بالقرآن وليس كل الحدود او كل الاحكام كلها مذكورة في القرآن. جاء بعضها في السنة نعم والثاني ان هذا ينقض عليكم بالرجل فانه انما ثبت بالسنة - 00:09:00

نعم فان قلتم بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه. قلنا فينقض عليكم بحد شارب الخمر. نعم. فان قلتم احسن الله فان قلتم بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه. نعم. قلنا فينقض عليكم بحد شارب الخمر - 00:09:22

نعم والسادس ان نفي دليل معين لا يستلزم نفي مطلق الدليل ولا نفي المدلول فكيف وقد قدمنا ان الدليل الذي نسيتموه غير منتفي نعم واما قولكم انه وطؤ في محل لا تشتهيه الطباع - 00:09:41

فيركب الله الطباع على النفرة منه فهو كواطئ الميتة والبهيمة فجوابهم بوجوه احدها انه قياس فاسد الاعتبار. مردود بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واجماع الصحابة كما تقدم بيانه - 00:09:59

والثاني انه قياس وطئ الامر ان قياس وطئ الامر بالجميل الذي فتنته تربو على كل فتنة على وطأتان او امرأة ميتة من افسد القياس وهل يعدل ذلك احد قط مئتان او بقرة او ميتة - 00:10:17

او سبا ذلك عقل عاشق او اسر قلبه او استولى على فكره ونفسه وليس في القياس افسد من هذا قياسه على وطأ البهيمة قياس فاسد لانه لا يتساوى يشترط في القياس تساوى الفرع والاصل - 00:10:34

وهذا لا يتساوى فهي ما لا تشتهى مثل ما يشتهى آآ الانسان الفتنة الفتنة في الانسان اشد من الفتنة بالبهيمة واذا اختلف الفرع والاصل فهل القياس باطل نعم الثالث ان هذا منتقض بوطء الام والبنت والاخت - 00:10:52

فان النفرة الطبيعية عنه حاصلة ما عنا الحد فيها من اغلظ الحدود في احد القولين وهو القتل بكل حال. اما قولهم ان هذا تنفر منه الطباع وصحيح تنفر منه الطباع - 00:11:20

لكن ليس معنى ذلك انه ليس فيه حد ليس فيه حد الزنا بالام والاخت تنفر منه الطباع ومع هذا جعل الله فيه حدا وهو الرجم بالمحصن والجلد للبكر. فجعل فيه حدا وهو تنفر منه الضفاع - 00:11:35

ان الانسان يأتي امه او اخته او قريبته تنفر منه الطباع ومع هذا جعل الله فيه حدا. نعم الثالث ان هذا منتقض بوطء الام والبنت والاخت. فان النفرة الطبيعية عنه حاصلة مع ان الحد فيه من اغلظ الحدود في احد القولين - 00:11:57

وهو القتل بكل حال محصنا كان او غير محصن تغليظا عليه الذي يأتي قريبته هذا يقتل بكل حال عند بعض العلماء ولا يفرق بين ذكر كثير لاجل الردع عن هذه الجريمة. نعم - 00:12:18

وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول اسحاق ابن رغويه وجماعة من اهل الحديث انه يقتل من كل حال هو رواية عن احمد وعن من ذكر وقد روى ابو داوود والترمذي من حديث البراء بن عازب - 00:12:39

قال لقيت عمي ومعه غاية فقلت الى اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه من بعده انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه من بعده - 00:12:54

ان اضرب عنقه واخذ ماله قال الترمذي هذا حديث حسن قال الجوزجاني عم البراء اسمه الحارث بن عمرو نعم وهذا ايضا من الادلة ان بل وطئ من تزوج زوجة ابيه - 00:13:12

فانه يرتد  ويقتل  على كل حال ان الله جل وعلا قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلفوا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فاذا عقد الاب او الجد - 00:13:33

على امرأة حرمت على ابنه او ابن ابن تحريما مؤبدا بمجرد العقد ولو لم يدخل بها  ومن فعل ذلك يقتل على كل حال لان هذا الرجل فعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:56

فارسل اليهم ان يقتلوه ولم يستفصل هل هو بكر او ثيب؟ نعم. فاذا كان هذا في من تزوج زوجة ابيه فكيف بالذي يفعل اللواط هذا اشد. نعم وفي سنن ابي داوود وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - 00:14:17

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه نعم ورفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من من ها هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:41

فسألوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف نعم وفيه دليل على القتل بالتوسيط نعم وفيه وفيه دليل على القتل بالتوسيط - 00:14:58

نعم وهذا دليل مستقل في المسألة وهو ان من لا من لا يباح وطؤه بحال فحده فحد وطئه القتل دليله من وقع على امه او ابنته من لا يحل وطؤه بالحال مثل الاقارب. الاخت او او الام - 00:15:19

او العمة او الخالة هذا لا يحل وطؤه بحال لقريبه من فعله يقتل على كل حال واشد من هذا جريمة اللواط اشد من وطأ المحارم نعم وكذلك يقال في وطأ ذوات المحارم ووطء من لا يباح له وطؤه بحال - 00:15:41

وكان حده القتل كاللوطي نعم والتحقيق ان يستدل على المسألتين بالنص والقياس يشهد له الصحة كل منهم كل منهما وقد اتفق المسلمون على ان من زنا بذات محرمه فعليه الحد - 00:16:03

وانما اختلفوا في صفة الحد هل هو القتل بكل حال او حده حد الزاني؟ على قولين فذهب الشافعي ومالك واحمد في احداث روايتيه ان حده حد الزاني وذهب احمد واسحاق وجماعة من اهل الحديث الى ان حده القتل بكل حال - 00:16:20

وكذلك اتفقوا كلهم على انه لو اصابها باسم النكاح عالما بالتحريم انه يحد الا ابا حنيفة وحده فانه رأى في ذلك شبهة مسقطة للحد ومنازعوه يقولون اذا اصابها باسم النكاح - 00:16:41

قد زاد الجريمة غلظا وشدة فانه ارتكب محظورين عظيمين محظور العقد ومحظور الوضع فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محظوظ العقد الى محظور الزنا واما بطء الميتة ففيه ففيه قولان للفقهاء وهما في مذهب احمد وغيره - 00:16:57

احدهما يجب به الحد وهو قول الاوزاعي فان فعله اعظم جرما واكبر ذنبا وانضم الى فاحشته هتك حومة الميت فصل واما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤدب ولا حد عليه - 00:17:16

وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وقول اسحاق والقول الثاني حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويهجم ان

كان محصنا وهذا قول الحسن والقول الثالث ان حكمه حكم لوطي - 00:17:35
نص عليه احمد فيخرج عن الروايتين في حده هل هو القتل حتما او هو كالزاني والذين قالوا حده القتل احتجوا بما رواه ابو داوود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:17:51
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قالوا ولانه وطأ لا يباح بحال فكان فيه القتل كحد لوط ومن لم ير عليه حدا قالوا لم يصح فيه الحديث - 00:18:06
ولو صح لقلنا به ولم يحل لنا مخالفته  قال اسماعيل ابن سعيد الشارنجي سألت احمد عن الذي يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو ابن ابي عمرو في ذلك - 00:18:22
وقال الطحاوي الحديث ضعيف وايضا تراويه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد افتى به لا حد عليه قال ابو داوود وهذا يضعف الحديث ولا ريب ان الزاجر الطبعي عن اتيان البهيمة اقوى من الزاجر الطبعي عن التلوط - 00:18:37
وليس الامر انهما في طباع الناس سواء فالحاق احدهما بالاخر من افسد القياس كما تقدم الصحيح ان من اتى البهيمة انه يعزر لما يراه بما يراه الحاكم لا يراه القاضي - 00:18:56
يعزر بما يمنعه ويردعه عن هذه الجريمة من ضرب او حبس  او ما يرتعه ولا يقام عليه حد لانه لم يرد هذا والحديث الوارد فيه انه يقتل غير صحيح لا يصلح للاحتجاج - 00:19:14
يكون اتيان الجريمة من المعاصي التي لم يثبت فيها احد وكل كلها معصية لم يثبت فيها احد يشار فيها الى التعزيب. وهو التأديب بما يردع المجرم. هذا من ناحية. الناحية الثانية - 00:19:35
اما اتيان البهايم تنفر منه الطباع ولا يكثر وقوعه عند الناس لانه بشيء تنفر منه الطبيعة وخلاف المعتاد خلاف اللواط والعياذ بالله فانه جريمة شنيعة وطباع الخبثاء تميل اليه. اما اتيان البهيمة فتنفر منه - 00:19:55
طباع البشرية  بينهما فرق نعم فصل واما قياسكم وطأ الرجل لمثله على تدارك المرأتين فمن افسد القياس ابنا ايلاج هناك وانما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير علاج قال ان اللواط مثل السحاق بين النساء - 00:20:22
فليس فيه حد فالنساء اذا حصل بين انسحاب تعزير وعزى المرأة التي تفعل هذا ولم ولا وليس فيه حد ومثله اللواط ليس فيه حد فيكون به التعزيب الشيخ يقول هذا كلام - 00:20:49
فيه نظر لان السحاق ليس فيه علاج وانما هو مدالكة فقط ليس فيه علاج وانما هو مدلكة بين النساء خلاف الجريمة قبيحة فيها علاج فهو يشبه الزنا فبينهما فرق فرق واضح - 00:21:09
فلا يقاس على المساحقة بين النساء. نعم  على انه قد جاء في بعض الاثار المرفوعة اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان ولكن لا يجب الحد بذلك لعدم الايلاج وان اط وان اطلق عليها اسم الزنا العام كزنا العين واليد والرجل والفم - 00:21:32
اذا ثبت هذا فاجمع المسلمون على ان حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ومن ظن ان تلوط الانسان بمملوكه جائز واحتج على ذلك بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم لا يهمين - 00:21:52
وقاس ذلك على امته المملوكة فهو كافر يستتاب كما يستتاب المرتد فان تاب والا ضربت عنقه. نعم لان هذا الذي استدل على ان السيد يقع مملوكه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم هذا متلاعب بكتاب الله - 00:22:09
لان المراد بما ملكت ايمانهم الاناث لا على ازواجهم او الذي يقابل الزوجة مملوكا واما الذكر هذا لا يدخل في قوله او ما ملكته ايمانه فهذا متلاعب بكتاب الله لو وجد من يقوله فانه يقتل - 00:22:32
لان هذا ردة لانه قال على الله جل وعلا ما لم يقل نعم وتلوط الانسان بمملوكه كتلوطه بمملوك غيره في الاثم والحب نعم. اصلهم من لغة الرجل اتى رجل الله جل وعلا استنكر اتيان الرجال - 00:22:55
عموما لم يستثني يأتون الرجال شهوة اينكم لتأتون الرجال شهوة وهذا رجل هذا رجل ما هو بمحل للاستمتاع نعم فصل فان قيل وهل مع هذا كله دواء لهذا الداء العضال؟ فان قيل وهل مع هذا كله دواء لهذا الداء العضال - 00:23:14

نعم ووقية بهذا السحر القتال وما الاحتيال لدفع هذا الخبال وهل من طريق قاصد الى التوفيق وهل يمكن السكران من خمر الهوى ان يفيق وهل يملك العاشق قلبه والعشق قد وصل الى سويدائه - 00:23:41

وهل للطبيب بعد ذلك حيلة في ضوءه من سويدائه الا ما هو لائم التذ بملامه ذكرا لمحبوبه وان عزله عادل اغراه اغراه عدله وساغى به في طريق مطلوبه ينادي عليه شاهد حاله بلسان مقاله - 00:23:59

وقف الهوى بي حيث انت فليس لي متأخر عنه ولا متقدم واهنتني فاهنت نفسي جاهدا. ما من يهون عليك ممن يكرم اشبهت اعدائي في صرت احبهم اذ كان حظي منك حظي منهم اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك فليلمني اللوم - 00:24:16

ولعل هذا المقصود بالسؤال الاول الذي وقع عليه الاستفتاء والداء الذي طلب له الدواء فصل قيل نعم الجواب من رأس ما انزل الله من داء الا الا جعل له دواء. يعني لو ابتلي بهذه الجريمة - 00:24:38

ووقعت في قلبه واثرت فيه وصار يميل اليها هل له علاج يذهب عنه هذه هذه البلية هذا محل السؤال اما المقدمة التي ذكرها هذه لا داعي لها. ومن السؤال واضح - 00:24:58

نعم فصل قيل نعم الجواب من رأس ما انزل الله من داء الا الا جعل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله والكلام في دواء هذا الداء من طريقين - 00:25:17

احدهما حسب مادته قبل حصولها نعم الجواب ان هذا له دواء من ابتلي بالميل الى الذكور وفتن بذلك له دواء الدواء الاول قبل حصول هذه الجريمة وذلك بغض البصر غض البصر قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم - 00:25:31

غض البصر سبيل الى الى حفظ الفرج اما اطلاق البصر فهو سبيل الى الوقوع في في الفاحشة وايضا المخالطة يجتنب المخالطة ومجامع الفتنة يتجنبها  حتى يسلم هذا هذا من باب الوقاية. هذا علاج من باب الوقاية - 00:25:58

غض البصر وتجنب مخالطة الفتنة والجلوس مع الغلمان وصاحبتهم هذا من الوقاية. تجنب هذه الاشياء. يبعد عنه. نعم  احدهما حسم مادتي قبل حصولها والثاني قلعها بعد نزوله وكلاهما يسير على من يسره الله عليه - 00:26:24

ومتعذر على من لم يعنه الله. فان ازمة الامور بيديه فاما الطريق المانع من حصول هذا الداء فامران نعم احدهما غض البصر كما تقدم. اي نعم. غض البصر. الله جل وعلا - 00:26:48

امر الرجال والنساء بغض البصر قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واحفظوا فروجه ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن غض البصر فيه وقاية الزنا واللواط والفعل البواح - 00:27:04

لانه ما يقع فيها الا بسبب النظر اطلاق النظر وايضا غض البصر يفيد زكاة القلب وطهارة القلب لان النظرة المحرمة تزرع في القلب شهوة وفتنة فاذا غظه فان قلبه يبقى طاهرا - 00:27:28

لا يصل اليه شيء من هذا الاثم ولذلك قال ذلك ازكى لهم من غض بصره عوضه الله بنور في قلبه نور في قلبه يميز به بين الخبيث والطيب نعم احدهما غض البصر كما تقدم - 00:27:49

فان النظرة سهم مسموم من سهام ابليس ومن اطلق لحظاته دامت حسراته وفي غض البصر عدة منافع احدها انهم قتال لامر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده - 00:28:12

فليس للعبد في دنياه واخرته انفع من امتثال اوامر ربه تبارك وتعالى. الله امر بغض البصر فينتبه. نعم وما سعد من سعد في الدنيا والاخرة الا بامتثال اوامره. وما شقي من شقي في الدنيا والاخرة الا بتضييع اوامره - 00:28:28

الثانية انه يمنع من وصول اثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه الى قلبه نعم الثانية انه يمنع تأثر القلب فان النظر المحرم يؤثر في القلب يزرع الشهوة في القلب - 00:28:47

نعم الثالثة انه يورث القلب انسا بالله وجمعه عليه الثالثة ان ان القلب القلب الذي يغض بصره يكون ذكيا طاهرا مقبلا على الخير لانه سلم سلم من هذه الافة نعم - 00:29:05

فان اطلاق البصر يفرح القلب ويشتته ويبعده عن الله وليس على القلب شيء اضر من اطلاق البصر فانه يوقع الوحشة بين العبد وبين

ربه الرابعة انه يقوي القلب ويشرحه كما ان اطلاق البصر يضعفه ويحزنه - 00:29:25
الخامسة انه يكسب القلب نورا كما ان اطلاقه يكسبه ظلمة ولهذا ذكر الله سبحانه اية النور عقيب الامر بغض البصر عقيب ولهذا ذكر الله سبحانه اية النور عقيب الامر بغض البصر - 00:29:45
قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ثم قال اثر ذلك الله نور السماوات والارض. مثل نوره كمشكاة فيها مسباح اي مثل نوره في قلب عبده المؤمن الذي امتثل اوامره واجتنب نواهيه - 00:30:01
واذا استمع القلب اقبلت وفود الخيرات عليه من كل ناحية كما انه اذا اظلم اقبل السحائب والبلاء والشر عليه من كل مكان فما شئت من بدع وضلالة واتباع هوى واجتناب هدى واعراض عن اسباب السعادة - 00:30:17
واشتغال باسباب الشقاوة فان ذلك انما يكشفه له النور الذي في القلب فاذا نفذ ذلك النور فاذا نفذ ذلك النور بقي صاحبه كالاعمى الذي يجوس في حنادس الظلمات السادسة انه يورث فراسة صادقة يميز يميز بها بين الحق والباطل - 00:30:34
والصادق والكاذب وكان شجاع الحرماني يقول من عمر ظاهره باتباع السنة باطنه بدوام المراقبة وغض بصره عن المحارم وكف نفسه عن الشبهات واقتدى بالحلال لم تخطئ له فراسة وكان شجاع هذا لا تخطئ له فراسة - 00:30:57
والله سبحانه يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ومن ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه فاذا غض بصره عن محارم الله عوضه الله بان يطلق نور بصيرته عوضا عن حبس بصره بالله - 00:31:19
ويفتح عليه باب العلم والايمان والمعرفة والفراسة الصادقة المصيبة التي انما تنال ببصيغة القلب وضد هذا ما وصف الله به اللوطية من العمى الذي هو ضد البصيرة فقال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون - 00:31:35
ووصفهم بالسكرة التي هي فساد العقل والعمى الذي هو فساد البصيرة فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب كما قال القائل سكران سكران هوى وسكر مدامة شكرا شكرا مي نعم - 00:31:54
سكران سكو هوى وسكو ندامة ومتى افاقة من به سكران وقال الاخر قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم العشق اعظم مما بالمجانين العشق لا يستفيق الدار صاحبه. وانما يصرع المجنون في الحين - 00:32:15
السابعة انه وغض البصر ليس عن هل الاشخاص فقط؟ بل الصور ايضا غض البصر عن الصور التي تعرض صور النساء صور المردان تعرض في الفضائيات او في الصحف او المجلات - 00:32:34
هذه فتنة هذه فتنة وتجر الى الفاحش الانسان لا ينظر في هذه الصور الماجنة وهذا قصد اصحابها اصحابها يوم يضعونها في هذه الاشياء صور النساء يضعونها على في الكتب وفي على اغلفة - 00:32:58
الكتب وينشرونها في الشاشات هذا قصد قصدهم ان الناس يفتنون بها ويتعلقون بها ويقعون في الفواحش هذا هو القصد من حرصهم على نشر الصور باي وسيلة فالمسلم يغض بصره ويطمس الصورة الى قدر عليها - 00:33:18
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تدع صورة الا طمستها لاجل ازالة الفتنة بها. نعم السابعة انه يورث القلب ثباتا وشجاعة وقوة فجمع الله له بين سلطان النصرة والحجة وسلطان القدرة والقوة - 00:33:42
كما في الاثر الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله وضد هذا تجد في المتبع لهواه من ذل النفس ووضاعتها ومهانتها وحستها وحقارتها ما جعل ما جعله الله سبحانه فيمن عصاه - 00:34:00
كما قال الحسن انهم وان طرطقت بهم البغال وحملجت بهم البراذين. ان ذل المعصية في رقابهم. ابى الله الا ان يذل من عصاه وقد جعل الله سبحانه العز قرين طاعته - 00:34:17
والذل قرين معصيته. فقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين والايمان قول وعمل ظاهر وباطن. وقال تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا. اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه - 00:34:31
اي من كان يريد العزة فليطلبها بطاعة الله وذكره من الكلم الطيب والعمل الصالح وفي دعاء القنوت انه لا يذل من واليت ولا يعز من

عاديت ومن اطاع الله فقد والاه فيما اطاعه فيه - 00:34:55
وله من العز بحسب طاعته ومن عصاه فقد عاداه فيما عصاه فيه وله من الذل بحسب معصيته الثامنة انه يسد على الشيطان مدخله الى القلب  فانه يدخل مع النظرة وينفذ معها الى القلب اسرع من نفوذ الهواء في المكان الخالي - 00:35:11
فيمثل له صورة المنظور اليه ويزينها ويجعلها صنما يعكف عليه القلب ثم يعيده ويمنيه ويوقد على القلب نار الشهوة ويلقي عليه حطب المعاصي التي لم يكن يتوصل اليها بدون تلك الصورة. فيصير القلب في اللهيب - 00:35:31
فمن ذلك المهيب تلك الانفاس التي يجد فيها وهج النار. وتلك الزفرات والحرقات. فان القلب قد احاطت به النيران من كل جانب فهو في وسطها كالشاة في وسط التنور ولهذا كانت عقوبة اصحاب الشهوات بالصور المحرمة - 00:35:49
ان جعل لهم في البرزخ تنور من نار واودعت ارواحهم فيه الى يوم حشر اجساده لما اراه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في المنام في الحديث المتفق على صحته - 00:36:07
التاسعة انه يفرغ القلب انه يفرغ القلب للفكرة في مصالحه والاشتغال بها واطلاق البصر ينسيه ذلك ويحول بينه وبينه فينفرط عليه امره ويقع في اتباع هواه وفي الغفلة عن ذكر ربه قال تعالى - 00:36:21
ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا واطلاق النظر يوجب هذه الامور الثلاثة بحسبه العاشرة ان بين العين والقلب منفذا وطريقا يوجب انتقال احدهما عن الاخر - 00:36:39
وان يصلح وان يصلح بصلاحه ويفسد بفساده فاذا فسد القلب فسد النظر واذا فسد النظر فسد القلب وكذلك في جانب الصلاح فاذا خيبة العين وفسدت خيب القلب وفسد وصار كالمزبلة التي هي محل النجاسات والقاذورات والاوساخ - 00:36:57
فلا يصلح لسكنى معرفة الله ومحبته والانابة اليه والانس به والسرور بقربه فيه وانما يسكن في وانما يسكن فيه اضداد ذلك فهذه اشارة الى بعض فوائد غض البصر تطلعك على ما وراءها - 00:37:16
الطريق الثاني المانع من حصول تعلق القلب  هذي كلها فوائد غظ البصر ولذلك امر الله فيه وقال ذلك ازكى لهم آآ فغض البصر فيه كل هذه المصالح واعظم منها. ولكن - 00:37:33
ما وقع الناس في الفواحش وفي الشرور الا بسبب ارسال البصر ومتابعة الصور سواء كانت صور آآ حية او صور او صور منقولة هذه الصور فيها بلاء وفيها فتنة. تساهل الناس فيها الان - 00:37:55
صورة ويتساهل فيها على انها صورة لان بعض الناس قد لا ينظر الى النساء ولا ينظر الى الفتنة لكن تساهل في النظر في الصور وهذا يقوم مقام النظر الى الى النساء - 00:38:20
النظر الى الصورة يقوم مقام النظر الى المرأة. بل يكون ربما يكون اشد لان الذي ينظر الى المرأة يخجل ولا يواصل خصوصا اذا كان عند الناس خلاف اللي ينظر الى الصور وهو تساهل في هذا ويرى انه ما فيه بأس - 00:38:35
ولا يخجل من ذلك مع انه يفتنك فلا يتساهل بالنظر الى الصور التي اصبحت الان اه مطية للشيطان. شياطين الانس والجن. يضلون بها الناس وينشرونها في مختلف الوسائل ما ما خسروا اموالهم وتعبوا في نشرها الا لغرظ يريدونه - 00:38:55
ما هو بعبث ليس هذا من باب العبث انهم يهتمون بها وينشرون يحرصون عليها الا انهم واجدين في نشرها بغيتهم من من افساد الناس وافساد القلوب ونشر الفواحش يجب الحذر من من الصور المعروضة - 00:39:20
صور النساء وغيرها من الصور الفاتنة يحذر الانسان من التساهل بها والنظر اليها فانها بلية كثير من الناس قد لا يخرج الى السوق ويناظر النساء ما يقبل لانه عنده عنده حيا وعنده - 00:39:42
لكن في بيته في مجلسه يناظر الصور ويتمتع بها وهذا اشد من لون الخرج هذا اشد او على الاقل مساوي على المسلم انه يتجنب هذه الامور ويغض بصره عن الصور سواء كانت صورا - 00:40:02